بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

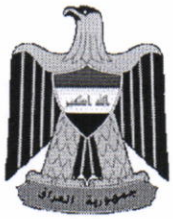

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٣/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

طالب تعيين المحكمة المختصة/ محكمة تحقيق نينوى.

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق نينوى بقراره المؤرخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٢١ المرافق لكتاب محكمة تحقيق نينوى المرقم (٩٥٤١) في ٢٠٢١/٥/٣١ ، من المحكمة الاتحادية العليا، تعيين المحكمة المختصة بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكفلين (خالد أمين عبد العزيز وعزيز أمين عبد العزيز ومهند محمد صالح) وفق احكام المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، وقد إستند قاضي التحقيق آنف الذكر الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا واصدرت القرار التالي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإتحادية العليا وجد إنه بتأريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر وبناءً على المطالعة المقدمة اليه من شعبة

الرئيس
جاسم محمد عبود

نور صاحب ١
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Ilraq- Baghdad
Tel - 00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكفلين (خالد أمين عبد العزيز وعزيز أمين عبد العزيز ومهند محمد صالح) وفق احكام المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ الى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، وذلك لوقوع الحادث في محافظة أربيل استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) وبتأريخ ٢٠٢١/٢/٧ قرر قاضي محكمة تحقيق أربيل (لكون الشكوى مسجلة لدى محكمة تحقيق الموصل/الايسر بتأريخ ٢٠١٩/١٠/٣ وإنها اجرت التحقيق فيها وقطعت شوطاً كبيراً فكان من المفترض اكمال النواقص فيها أن وجدت لاسيما إن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام ، لذا قررت إعادة الاوراق الى محكمة تحقيق الموصل/الايسر لإكمال التحقيق فيها). وبتأريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ قرر قاضي محكمة تحقيق نينوى ، عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى على أساس أن قرار إعادة الاوراق التحقيقية بمثابة رفضاً للإحالة، ولدى التدقيق وجد أنه بتأريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ دونت محكمة تحقيق الموصل/الأيسر أقوال المخبر السري رقم (٤٠) وتضمنت أفادته معلومات حول قيام مجموعة من الأشخاص بالإتجار بالأعضاء البشرية وفقاً لما تضمنته تلك الإفادة من تفصيل وبعد سلسلة من الإجراءات التحقيقية وصدور أوامر قبض بحق المتهمين وتنفيذها، تم تدوين أقوال المتهمين ومنهم المتهم خالد أمين عبد العزيز بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢، اذ تطرق بإفادته الى شقيقه المتهم عزيز أمين عبد العزيز كما دونت افادة المتهم (مهند محمد صالح) بتأريخ ٢٠٢٠/٩/١، وتم فرد الاوراق التحقيقية للمتهمين المشار إليهم آنفاً وقد إتضح أن المتهمين المذكورين من سكنة مدينة الموصل وإن

الرئيس
جاسم محمد عبود

نور صاحب ٢
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Ilraq- Baghdad
Tel - 00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المتهم (عزيز أمين عبد العزيز) هارب ولم يتم القبض عليه أما المتهمين المذكورين انفاً فقد تم اطلاق سراحهما بكفالة مما يعني عدم دقة ما جاء بكتاب محكمة تحقيق نينوى المشار إليه أنفاً من حيث ذكر المتهم (عزيز أمين عبد العزيز) من ضمن أسماء المتهمين المكفلين وكذلك التكييف القانوني لفعل المتهمين بوصفه وفقاً لأحكام المادة (١٧) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر في حين إن أوامر القبض الصادرة كانت وفقاً لأحكام المادة (٥) منه ولم نجد ما يشير الى تغيير الوصف القانوني للجريمة المرتكبة، الأمر الذي يقتضي مزيداً من الدقة عند مخاطبته هذه المحكمة، كما إن تدقيق الاوراق التحقيقية أثبتت إن بعض من الأفعال المادية المكونة للجريمة المرتكبة واقعة في محافظة نينوى حيث تم الإتفاق، وبما ان المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على انه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها) وحيث أن محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر باشرت بالتحقيق وإتخاذ الإجراءات القانونية منذ عام ٢٠١٩ وقطعت شوطاً كبيراً في تلك الإجراءات لاسيما أن المتهمين المذكورين هم من سكنة مدينة الموصل لذا تكون محكمة تحقيق نينوى هي المختصة مكانياً بإجراء التحقيق وبذلك يكون قرارها في ٢٠٢٠/١١/٢٦ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق إربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الإختصاص المكاني غير صحيح ومخالف للقانون، وكذلك الأمر بالنسبة الى قرار قاضي محكمة تحقيق إربيل بتاريخ ٧ / ٢/ ٢٠٢١ المتضمن إعادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Ilraq- Baghdad
Tel - 00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٣/اتحادية/ ٢٠٢١

الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق الموصل الأيسر بعد إحالتها عليه من المحكمة المذكورة، إذ كان على قاضي محكمة تحقيق أربيل عندما تراءى له بأنه غير مختص بالتحقيق، أن يرفض الإحالة ويعرض الموضوع على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا تعيين محكمة تحقيق نينوى هي المحكمة المختصة بالتحقيق مكانياً في القضية موضوع البحث وأشعار محكمة تحقيق أربيل بذلك وصدرَ القرار بالاتفاق, باتاً وملزماً للسلطات كافة إستناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثامناً/ أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١٨ / ذو القعدة / ١٤٤٢ الموافق ٢٠٢١/٦/٢٩ ميلادية.

الرئيس جاسم محمد عبود	عضو سمير عباس محمد	عضو غالب عامر شنين
عضو حيدر جابر عبد	عضو حيدر علي نوري	عضو خلف احمد رجب
عضو ايوب عباس صالح	عضو عبد الرحمن سليمان علي	عضو ديار محمد علي

نور صاحب ٤
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Ilraq- Baghdad
Tel - 00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566